### جامعة صنعاء

# نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

**مقدم من الطالب/ محمد حسن يحيى الملحاني**

1432هـ/2011م

**الخاتمـــة**

**النتائج والتوصيات**

 بفضل من الله سبحانه وبتوفيق منه تم استكمال دراسة وتحقيق كتاب (تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف الأثمار) ومن خلال دراستي للكتاب المذكور وتحقيق نصوصه كان خروجي بالنتائج والتوصيات الآتية ـ

**أولاً : أهم النتائج من عدة جوانب :**

* **من جانب الإمام العلامة ابن بهران التميمي الصعدي رحمه الله:**

1-وقفت في ترجمة ابن بهران على صورة مشرقة لأهمية طلب العلم والجد في تحصيله.

2-تعرفت على جلة شيوخ وتلامذة ابن بهران رحمه الله .

3-تعرفت على جلة مؤلفاته ومصنفاته، التي كانت رديفاً للمكتبة الإسلامية وثروة لا تقدر بثمن .

4-تعرفت على منهج وطريقة ابن بهران في عرض المسائل ومناقشتها.

5- تفرد الإمام شرف الدين وتلميذه ابن بهران بأقوال تخالف المذهب الزيدي انطلاقاً من مبدأ حرمة التقليد وأنه لا يجوز في حق المجتهد.

* **من جانب الكتاب :**

1-أن كتاب "تفتيح القلوب والأبصار "يعتبر شرحاً لكتاب الأثمار الذي هو مختصر لكتاب الأزهار للإمام المهدي بن يحيى بن المرتضى المتوفى (840هـ)فجمع بين طياته شرحاً للأثمار والبحر والأزهار.

2-أن كتاب "تفتيح القلوب والأبصار "يعتبر من أهم كتب الفقه المقارن فقد اشتمل على أقوال وأدلة علماء الأمصار ومقارنتها ببعضها.

3-أن أغلب الأقوال التي قال بها ابن بهران توافق المذهب الحنفي في كثير من المسائل.

* **من جانب فصول الكتاب ومسائله:**

**أولاً: كتاب الطلاق:**

1. أن الطلاق إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُخْتَارٍ مُكَلَّف غَالِبًاً.
2. أن اللَّفْظِ الصريح فِي الطلاق لا يفتقر إلى النية.
3. أن الطلاق بألفاظ الكناية يقع مع النية.
4. يقع الطلاق بالكتابة بشرط أن تكون واضحة مستبينة.
5. أن الطلاق في حق ذوات الحيض نوعان عند أهل المذهب ومن وافقهم سني وبدعي فالسني ما جمع الأربعة الشروط، وضدها يكون يدعيا وهي أن يوقع طلقة واحدة فقط، وأن يطلقها في طهر، وأن يكون الطهر الذي طلقها فيه لم يقع من الزوج وطئ فيه للزوجة، لا قبل الطلاق ولا بعده، و أن لا يكون قد وقع منه وطئ لها ولا طلاق في الحيضة المتقدمة على ذلك الطهر. وأما في حق غير ذات الحيض، كالآيسة لصغر أو كبر والحامل، وكذا الضهياء على الصحيح شرطه أن لا يزيد على طلقة واحدة فقط.
6. من أراد التطليق ثلاثاً أن يفرق الثلاث التطليقات على الأطهار إن كانت ذات حيض، فيطلقها في كل طهر طلقة، وإن لم تكن ذات حيض، فرق التطليقات على الشهور، فيطلقها في كل شهر طلقة فقط، حتى يكون الطلاق للسنة.
7. أن الطلاق البدعي يقع ، ويأثم غالباً.
8. أن الطلاق الرجعي ما وقع بعد وَطْءٍ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، ولَيْسَ ثَالِثًا.
9. أن الطلاق المعلق يقع ولا تأثير لتعليق الطلاق بالأمكنة، فلو قال أنت طالق في الدار طلقت في الحال، وإن لم تكن في الدار، وما علق بمستحيل نحو أنت طالق أمس لَا يَقَعُ.

10- وَلَا يَصِحُّ التَّحْبِيسُ وَهُوَ مَتَى وَقَعَ عَلَيْك طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا.

11- وَمَا أَوْقَعَ الطلاق عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ أَوْ الذي وَقَعَ شَرْطُهُ اعتزل كلاً، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تعْيِينُ بل رَفْعُ اللَّبْسِ برجعة أَوْ طَلَاقٍ وإن امتنع من رفع اللبس أجبره الحاكم.

12- ولا يجوز الإكراه على الحلف بالطلاق ونحوه كالعتاق وصدقة المال .

13- للزوج أن ينيب ويوكل بدلا عنه، وله أن يرجع عن توكيله.

**ثانياً : كتاب الخلع:**

1. الخلع طلاق عَلَى عِوَضِ مَالٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ للزوج من زوجته.
2. يُجْبَرُ مُلْتَزِمُ عِوَض فِي الْعَقْدِ .
3. إذا خالع فضولي عن الزوج، أو عن الزوجة بعقد، فأجازه من خالع عنه نفذ.
4. لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً في الخلع زيادة على المهر، فإن خالعها على مهرها، ولم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصف ذلك المهر.
5. يلزم الغارّ للزوج في المخالعة مهر مثل زوجته عوضاً عن الخلع سواءًكان ذلك الغار هو الزوجة أو غيرها.
6. وينفذ عوض الخلع إذا وقع في حال مرض الموت من ثلث تركة الملتزم له.
7. الخلع طلاق بَائِنٌ لا فسخ و يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ ولو شرطت ويمنع الطَّلَاقَ.
8. إذا اختل شيء من القيود المعتبرة في صحة الخلع كان الطلاق رجعياً لا بائناً. كأن يطلقها على عوض غير مال ونحوه.
9. والطَّلَاقَ لَا يَتَوَقَّتُ كأن يقول أنت طالق شهرا أو سنة و لا يتوالى فلا تقع طلقتان إلا إذا تخلل بينهما رجعة.

**ثالثاً: باب الْعِدَّةِ والرجعة:**

1. هي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لحل نكاحها بعد انقضائها**.**
2. و تَجِبُ بعد طَلَاق بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ بِلَا مَانِعٍحقيقي عَقْلِيٍّ ".
3. العدة على ثلاثة أضرب: عن طلاق، وعن موت، وعن فسخ.
4. الضَّهْيَاءِ وهي البالغة التي لم يأتها حيض قط، وَالصَّغِيرَةُ غير البالغة عدتهمابِالْأَشْهُرِ فإن فَإِنْ بَلَغَتْ الصغيرة بِالْحَيْضِ اسْتَأْنَفَتْ العدة بالحيض، ولا تبني على ما قد مضى من الأشهر ".
5. وتثبت فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ فقط الرَّجْعَةُ وأحكام النكاح غالباً.
6. عدة الوفاة تكون بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت الزوجة مدخولة أم لا. والحامل بالوضع .
7. وعدة الأمة كالحرة لا فرق بينهما.
8. وتبدأ العدة من حين الوقوع لا العلم.
9. ويجب على المرأة الاحداد في عدة غير الطلاق الرجعي، البائن والفسخ والوفاة عند أهل المذهب.
10. وتُسْتَبْرَأُ حَامِلُ مِنْ زِنًى لِلْوَطْءِ بِالْوَضْعِ، وأُمُّ الْوَلَدِ عَتَقَتْ بنحوِحَيْضَتَيْنِ ، وثَالِثَةٌ لِلْمَوْتِ ندباً.
11. وللمطلق رَجْعِيًّا مُرَاجَعَةُ مَنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.
12. ويعتبر في انقضاء عدة الحائض كمال الغسل من الحيض، أو ما في حكم الغسل.
13. وتكون الرجعة بلفظ، أو بما في حكم اللفظ كالكتابة وإشارة الأخرس المفهمة.
14. و عند اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة، القول لمن أنكر خلاف الأصل منهما، والبينة على المدعي منهما لذلك.

**رابعاً : بَابُ الظهارِ:**

1. هو مأخوذ من لفظ الظهر وحده قول يدل على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية.
2. الظهار محظور إجماعاً لقوله تعالى وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً فلا يصح التوكيل به ولا تعليقه بمشيئة الله في الإثبات.
3. صَرِيحُهُ قَوْلُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُسْلِمٍ " فلا يصح بغير القول كالكتابة والإشارة
4. لا يصح ظهار المرأة لزوجها بأن تقول أنت علي كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك أو نحو ذلك.
5. ولا تصح مظاهرة الأجنبية ولو بشرط النكاح، ولا مظاهرة المملوكة إجماعاً في غير أم الولد.
6. يثبت حكم الظهار بتشبيه المظاهَر منها بأُم المظِاهر، أو يشبه جزءاً منها بجزء من أمه حال كون ذلك الجزء متصلاً، وإذا كان متصلاً فلا ينعقد.
7. ويدخل الظهار توقيت وتقييد إلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْإِثْبَاتِ وتشريكوتخيير.
8. ويَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ ومُقَدِّمَاتُهُ حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُه ولو فَعَلَ.
9. وللزوجة طَلَبُ الرَفْعِ فَيُحْبَسُ لَهُ إنْ لَمْ يُطَلِّقْ أو يكفر.
10. ولَا يَرْفَعُهُ التَّكْفِيرِ إلا بَعْدَ الْعَوْدِ وهُوَ إرَادَةُ نحو الْوَطْءِ.
11. لا يهدم حكم الظهار إلا الكفارة، فلو ظاهر من زوجته ثم طلقها لم ينهدم حكم الظهار حيث راجعها أو عقد بها.
12. تجب كفارة الظهار مرتبة العتق ثم الصيام ثم الإطعام كما دلت عليه الآية.
13. ويتابع الصيام وإلا اسْتَأْنَفَ إلَّا لِعُذْرٍ فَيَبْنِي. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ أَوْ تَمْلِيك سِتِّينَ كَالْيَمِينِ، وَيَأْثَمُ إنْ وَطِئَ فِيهِ.أي حال الإطعام.
14. لا تتعدد الكفارات إلا لتعدد الزوجات اللاتي ظاهر منهن، وكذلك إذا ظاهر من زوجته ثم عاد فكفر، ثم ظاهر منها ثم عاد فكفر ثم كذلك، فإنها تتعدد عليه الكفارات بحسب ذلك، ولا تتعدد الكفارات فيما عدا هاتين الصورتين عند أهل المذهب.

**خامساً : بَاب الايلاء:**

1. هو الحلف من الزوجة أربعة أشهرٍ فصاعدا.
2. وينعقد الايلاء حال الغضب إجماعاً, وكذلك حال الرضا عند الأكثر.
3. يثبت للزوجة حق المطالبة بالفيء إجماعاً، بعد مضي الأربعة الأشهر.
4. فَيُحْبَسُ حَتَّى يَفِيءَ بِالْوَطْءِ وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ ويُكَلِّفُهُ مَتَى قَدَرَ.
5. ويَهْدِمُهُ التَّثْلِيثُ لَا الردة " فمن إلى من زوجته ثم طلقها ثالثة إنهدم الايلاء وبطل حكمه.

**سادساً : بَاب الحَضَانَةِ:**

1. هي مشتقة من الحضن وهو أسفل من الإبط وفي الشرع: حفظ المولود وتربيته في الحولين، وقيل حتى يستغني بنفسه، وأجرة الحضانة على من تلزمه نفقته.
2. الأم أولى بإرضاع ولدها وتربيته إذا طلبت ذلك، فإن أسقطت حقها من ذلك، رباه غيرها إن قبل ذلك وإلا أجبرت.
3. إذا عدمت الأم أو نحو ذلك انتقلتالحضانة إلى أمهاتها وإن علون على الترتيب، ولا حضانة لغيرهنّ مع وجودهنّ ، ثُمَّ الْأَبُ الْحُرُّ، ثُمَّ الْخَالَاتُ، ثُمَّ أُمَّهَاتِ الأب، ثُمَّ أُمَّهَاتُ أبيها، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَاتِ، ثُمَّ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ ثُمَّ بَنَاتُ الأعمام، ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ، وَيُقَدَّمُ ذُو السَّبَبَيْنِ ثُمَّ ذُو الْأُمِّ، وَتَنْتَقِلُ بِفِسْقِ ومنفر وتزوج، إلا برحمة.،وتعود الحضانة بارتفاع الفسق والمنفر، والنكاح المذكورات، ثم الْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مِنْ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحَارِمِ، " ثُمَّ بِالذَّكَرِ عصبة غَيْرِ مَحْرَمٍ، ثُمَّ بِالوِلاية، ولذي الحضانة الِامْتِنَاعُ إنْ أغنى غَيْرَه، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إن طلبتها.

**سابعاً : بَاب النفقات:**

1. هي أنواع: نفقة الزوجة، ونفقة القريب، ونفقة المماليك، وسد فاقة المضطر محترم الدم.
2. والنفقة ما يقوم به البدن ومؤنتها وإدامها وكسوتها، وما يجري مجراها ودواء المريض.
3. وتسقط النفقة عن الزوجة بنشوزها مدة إلا وقتاً يسيراً لا قِسطٍ لمثله فإنه لا يسقط بذلك شيء.
4. يُنْفِقُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ ويبيع عليه العروض كما يبيعها عليه لقضاء دينه.

**ثامناً : بَاب الرِّضَاعِ:**

1. اسم لمص اللبن من الثدي وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة الطفل بشرط أن يصل اللبن معدة الطفل، بغير نحو حقنه، فِي الْحَوْلَيْنِ،و أن يكون لَبَنَ آدَمِيَّةٍ ولَوْ مَيِّتَةً، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

**تاسعاً: كتاب البيع:**

وفيه تناول تعريف البيع وحكمه و شروط صحة الإيجاب والقبول وكذا ما يتعلق به من أحكام مع أنواعه وما يحرم بيعه ،و بيع ما لا نفع فيه ثم ذكر البيع والشراء الموقوفين وأحاكمها، ثم الشروط المقارنة للعقد، وما يدخل في المبيع ونحوه ، ثم ذكر تلف المبيع واستحقاقه، ثم البيع غير الصحيح.

**عاشراً : بَاب الربويات:**

وفيه تناول تعريفه وحكمه، وما يجوز فيه التفاضل والنساء وما يجوز فيه التفاضل لا النساء، ثم ذكر وجوه من البيع ورد الشرع بتحريمها وعدم صحتها.

**الحادي عشر : بَاب الخيار :**

وفيه تناول أسباب الخيار ثم ذكر خيار الرؤية وأحكامه،ومبطلاته،ثم ذكر صحة شرط الخيار في البيع حال عقده أو بعده،ثم ذكر حكم المبيع حيث الخيار للمشتري وحده، ثم خيار العيب وشروطه وأحكامه،ثم ذكر ما يمتنع به رد المبيع بالعيب وما يبطل به الرجوع بالأرش، ثم ذكر الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق الأرش، ثم ذكر ما ينفسخ به المعيب، إما بالتراضي بين البيعين مع إيجاب وقبول، أو ما في حكم القبول وهو القبض، ثم ذكر أحكاماً تتعلق بخيار الرؤية، وخيار الشرط، وخيار العيب للرد.

**الثاني عشر : بَاب المأذون :**

وفيه بين أن مَنْ أَذِنَ لمميزه، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي شِرَاءِ أَيِّ شَيْءٍ لنفسه، صَارَ مَأْذُونًا فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيْعِ مَا شَرَى، وما لزم العبد بسبب معاملته من بيع وشراء ونحوهما مما يثبت برضا أربابه، وإذن مولاه فهو دين يتعلق برقبته،ويَرْتَفِعُ الْإِذْنُ بأحد ستة أمور منها الحَجر العام .

**الثالث عشر: بَاب المرابحة:**

وفيه بين أنها مشروعة جائزة صحيحة ، وهِيَ نَقْلَ الْمَبِيعِ أو بعضه بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ غالباً أو الحصة وَزِيَادَةٍ بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ ، وشُرُوطُهَا ذِكْرُ كَمِّيَّةِ الرِّبْحِ ومعرفة أَحَدِهِمَا لرأس المال حَالًا تَفْصِيلًا أَوْ جُمْلَةً فُصِّلَتْ في المجلس كَبِرَقْمٍ صَحِيحٍ ،ثم عقد فصلاً لبيان بعض أحكام المرابحة .

**الرابع عشر: بَاب الإقالة:**

وفيه بين شروط الإقالة، والصور التي لا تصح الإقالة فيها ،وأن الإقالة والفسخ كلاهما إنما يكونان بالثمن الأول فقط ، و إذا تقايل المتبايعان في المبيع وقد حصلت فيه فوائد كانت تلك الفوائد للمشتري و يشترط الإقالة والفسخ القبول أو ما في حكمه .

**الخامس عشر: بَاب القرض:**

وفيه عرف القرض لغة واصطلاحا، ثم ذكر أحكامه، ثم ما يجب رده أو تسليمه على من هو عليه أو عنده.....إلى غير ذلك من الأحكام .

**السادس عشر: بَاب السلم :**

 وفيه عرف السلم لغة واصطلاحا، وبين ما يصح فيه وما لا يصح ،ثم ذكر شروطه،ثم بين أنه مَتَى تفاسخا المسلم والمسلم إليه عقد السلم لَمْ يُؤْخَذْ إلَّا رَأْسُ الْمَالِ أو ضمانة، وأن السلم يصح بلفظ البيع .

**السابع عشر: بَاب الصرف:**

وفيه عرف الصرف وما يعتبر فيه، وشروطه، وما يتعلق به من أحكام.

**الثامن عشر: كتاب الشفعة:**

وفيه عرف الشفعة وأنها تثبت فِي كُلِّ عَيْنٍ مُلِكَتْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ بمال معلوم لِكُلِّ شَرِيكٍ غالباً مَالِكٍ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ الشِّرْبِ ثُمَّ الطَّرِيقِ ثُمَّ الْمُلَاصِقِ ثم ذكر أسبابها ، وأنها تثبت بالبيع وتستحق بالطلب، ويملك بها المشفوع بالحكم، أو في حكمه، ثم ذكر مبطلاتها ، وأحكام أخرى تتعلق بها .

**التاسع عشر: كتاب الإجارة:**

وفيه ذكر أحكام الإجارة وما يتعلق بها ثم ذكر أحكام إجارة الآدميين ، ثم بين أن المزارعة نوع من الإجارة، وكذلك المغارسة، والمساقاة، والمباذرة، ثم أن المزارعة تنقسم إلى صحيحة وفاسدة، وأن الجعالة عند أهل المذهب إجارة فاسدة، يلزم بها أجرة المثل بتمام العمل لا المسمى، إلى غير ذلك من الأحكام .

**العشرون: بَاب الإحياء والتحجر:**

وفيه بين أن الإحياء والتحجر يجوزان للمسلم في موات لم تتعلق به حق غَالِبًا ثم بين كيفية الإحياء الذي يحصل به الملك وبيان كيفية التحجر الذي يثبت به الحق وغير ذلك.

**الواحد والعشرون: بَاب المضاربة:**

وفيه عرف المضاربة وبين حكمها وشروطها وأنه يَدْخُلُهَا التَّوْقِيتُ وكذا التَّعْلِيقُ والقصر غالباً.وأحكام أخرى تتعلق بها.

**الثاني والعشرون: كتاب الشركة:**

وفيه ذكر شروط شركة الْمَكَاسِبِ بين أهل ملة و أنواع شرك المكاسب ( المفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان) ثم عرف كل نوع وشروطه وأحكامه ومبطلاته.

**الثالث والعشرون: بَاب شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ:**

وفيه ذكر أنواعها وهي (شركة السفل والعلو، والشركة في الحيطان ونحوها، والشركة في السكك، وفيه ذكر حكم الطريق إذا التبس قدرها، وما يتعلق بذلك، والشركة في الشرب) مع ذكر أحكام كل نوع.

**الرابع والعشرون: بَابُ الْقِسْمَةِ:**

وفيه عرف القسمة لغة واصطلاحاً ثم ذكر حكمها و شروطها في الصحة، وشروطها في الإجبار، ثم أفرد فصلاً في أحكام قسمة المختلف والمستوي والفرق بينهما،ثم المعتبر في التقويم،ثم ذكر أربع صور فيما إِذَا اخْتَلَفَ الْأَنْصِبَاءُ فِي نحو أَرْضٍ أُخْرِجَ الِاسْمُ عَلَى الْجُزْءِ، مع مثال لكل صورة، ثم الْبَيِّنَةُ على مدعي خلاف الأصل .

**الخامس والعشرون: كتاب الرهن:**

وفيه ذكر تعريفه ودليل مشروعيته، وشروطه، وما يصح الرهن فيه وما لا يصح وأن الرهن كَالْوَدِيعَةِ غالباً ثم ذكر أحكاما ومسائل تتعلق به.

**السادس والعشرون: كتاب العارية:**

وفيه ذكر لغاتها وتعريفها، ودليل مشروعيتها، وأن حكمها حكم الوديعة إلا في بعض الأحكام، والفارق بينها وبين الغصب ونحوه العرف، ثم ذكر أحكاما أخرى ومسائل تتعلق بها.

**وأخيراً: كتاب الهبة:**

وفيه ذكر تعريفها ودليل مشروعيتها، وأنها عقد بإيجاب وَ قَبُول أَوْ مَا فِي حُكْمِه من مطلقي تصرفٍ غالباً،وأنه لا بد أن يقع القبول في مجلس العقد،وأنها تصح بلفظها نحو وهبت أو ما في حكم لفظها،وأنه يشترط في الموهوب ما يشترط في المبيع غالباً،ثم بين حكم الهبة على عوض،وأنه يصِحُّ الرُّجُوعُ في الهبة إلا لمانع وإن تراخى غالباً، وأن حكم الصدقة حكم الهبة إلا في أمرين،ثم ذكر صورا فيها يختلف الواهب والمتهب، وعند الاختلاف البينة على مدعي خلاف الأصل،ثم أفرد فصلاً للعمرى والرقبى وفيه ذكر تعريفهما وأصل مشروعيتهما وأحكاماً تتعلق بهما .

**ثانياً: أهم التوصيات:**

1. الاهتمام بالمخطوطات في المكتبات الخاصة والعامة، والعمل على نشرها.
2. توجيه الباحثين وكل من له علاقة بنشر العلم إلى استخراج الثروة الفكرية والثقافية والمعارف العلمية المختلفة المخزونة في دور المخطوطات اليمنية ومراجعتها وتحقيقها وطباعتها ونشرها ليستفيد منها العالم والمتعلم.
3. العمل على تسهيل وتذليل الصعوبات التي تواجه الباحث في الحصول على المخطوطات، أو الاطلاع على المصادر المطلوبة منها .
4. الترفع عن الجمود والتقليد الفكري والمذهبي، وعدم التعصب لمذهب أو قول فالأصل هو الدليل، والغاية إرضاء الله ورسوله وخدمة دينه.